فان لم توجب الشفعة فللشفيع نقضها وان اوجبت خير بين ان
ينقض او تملك على الثاني ولو بنى وغرس فله ما للمعير وقال
ابو حنيفة يقلع مجانا وان زرع بقي بلا اجر لان امده معلوم
والمنفعة كالمستوفاة فهو كما اذا اشترى مزروعة وذلك انما
يتصور بان تقاسمه الشفيع على ظن انه وكيل البايع او وكيله
او قيمه او القاضي بغيبته فانها لا تبطل حقه ح في التزاحم الشركا
ياخذون بقدر الحصص لان استحقاق الشفعة الرابع من توابع الملك
فيقسم بحسبه كالمنافع وبالتسوية على القديم ومذهب ابي حنيفة
اذ الموجب هو الشركة وهم فيها سوا قلنا بل الملك الشقص للمناسبة
والشركة تلزمه فلو عفا بعض استوفاه الاخر حذرا عن التشقيص
فانه يضر بالمشتري وقيل ياخذ نصيبه وقيل سقط حقه
ايضا كما في القصاص وكما لو عفا واحد عن البعض فان الكل
كواحد وكذا لو غاب صبر الحاضر ولا سقط حقه الا ان الوقف
لغرض او اخذ الكل ثم اذا علم الغايب شاطره او اخذ حصته
فان حضر ثالث قاسمها والثاني تملك على الاول فلا يطالبه بالغلة
فرعان آ الاصح انه لا يقدم الشريك المشارك للبايع في
سبب الملك كما لو مات مالك الدار عن ابنين ثم مات احدهما عن
ولدين فباع احدهما نصيبه خلافا لمالك اذ العبرة بالملك لا
بسببه ب لو باع احد الشريكين نصيبه من اثنين على التعاقب
فالاظهر ان الاول يساهم الشريك القديم ان عفا عن شفعته
نصيبه لتقرر ملكه والا فلا لتزلزله ه في التنازع يصدق

ظ فاتها اي الشركة
المشتري في قدر الثمن لانه اعرف به وفي نفي شركته ويحلف على نفي
العلم فانه بمنزله نفي فعل الغير وفي نفي الشرى فان بين الشفيع
اخذ وفي تسليم العوض وجوه ذكرت في الاقرار وكذا ان صدقه
البايع على الاظهر لان حقه ثابت في نفس الامر وباقرار المالك
على زعم المشتري قبل حقه فرع الشرى ولم يثبت قلنا بل هو
ثابت على البايع ويسلم الثمن اليه ان قال لم اقبض الثمن والا فعلى
الخلاف في ما يسقطها وهي ثلثه آ التقصير فانه على الفور في
الجديد لقوله عليه السلام الشفعة كحل العقال ولانه نقض ملك لدفع
الضرر فيشبه الرد بالعيب وعند ابي حنيفة تسقط بمفارقة
مجلس العلم وعند مالك بمضي مدة تغلبه ظن الاعراض ويعذر
في تمام الصلوة والاكل والحمام والابتداء بالسلم وكلام يتعلق
بالعقد مثل بكم اشتريت وبارك الله في صفقتك والتاخير
للتهمة في مخبر لم يعرف عدالته وكذبه في زيادة الثمن وجنسه
وتعيين المشتري الثاني زوال السبب كان باع نصيبه جاهلا
على الاصح والا لم يكن سببا الثالث زوال ملك المتملك عليه بتحالف
او تشطير قبل اخذه وقيل حقه يمنع التشطير ولو خرج الثمن
المعين مستحقا فلا بيع ولا شفعة بخلاف ما لو خرج زيفا و
استحق ما بذل الشفيع وان علم على الاظهر اذ لا تقصير في الطلب

فانه صح
ولا نقصه صح

كتاب القراض وهو ان يدفع مالا
الى غيره ليتجر فيه بجزء من الربح وسنده الاجماع والقياس
على المساقاة وفيه ابواب الباب آ

Copyright © King Saud University